

قرارات

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨

وزير الصناعة والبتروول والتعدين

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما انتهى إليه الرأى بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - يفوض السادة رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ونائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع ورئيس الهيئة العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ورئيس الهيئة العامة للتوحيد القياسى فى إصدار القرارات الخاصة بإيفاد العاملين بهذه الهيئات فى مهام أو مأموريات رسمية أو التدريب بالخارج

مادة ثانية - لا يجوز أن يزيد ما يتم إنفاقه كل عام كبديل سفر ومصاريف انتقال عن المهام والمأموريات الرسمية والتدريب بالخارج عن المبالغ التى قامت الهيئة بصرفها فعلا فى هذا الشأن خلال عام ١٩٧٧ إلا بعد الحصول على موافقتنا .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٨ (٧ يناير سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

وزارة الصناعة والبتروول والتعدين

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

وزير الصناعة والبتروول والتعدين

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما انتهى إليه الرأى بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - يفوض السادة رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة لقطاع الصناعة فى إصدار القرارات الخاصة بإيفاد العاملين بها فى مهام أو مأموريات رسمية أو التدريب بالخارج فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المعينين أو المنتخبين .

مادة ثانية - لا يجوز أن يزيد ما يتم إنفاقه كل عام كبديل سفر ومصاريف انتقال عن المهام أو المأموريات الرسمية والتدريب بالخارج عن المبالغ التى قامت الشركة بصرفها فعلا فى هذا الشأن خلال عام ١٩٧٧ إلا بعد الحصول على موافقتنا .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٨ (٧ يناير سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال